



التاريخ ٨ - ١٤ / ٤ / ٢٠٢٤ م

تعميم وزير المالية رقم (٤) لسنة 2024م

بشأن

قرار وزير المالية رقم 18 لسنة 2024م بشأن تعديل جداول الخصم والاضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م المنصوص عليها في المادة (216) واطافة جداول مكملة للخصم والاضافة لأنشطة أخرى.

المحترمون

الاخوة / مدراء عموم مكاتب المالية

المحترمون

الاخوة / مدراء عموم الشؤون المالية

المحترمون

الاخوة / مدراء الوحدات الحسابية

المحترمون

الاخوة / المدراء الماليون

خية طيبة وبعد،،،

فإن وزارة المالية تهيب بالجميع الالتزام بأحكام ونصوص القوانين والقرارات والتعليمات النافذة وتؤكد على ضرورة العمل بقرار وزير المالية رقم 18 لسنة 2024م (مرفق طيه) والالتزام بإجراءات نظام الخصم والاضافة لضرائب الدخل تحت الحساب اثناء صرف المبالغ المستحقة او تحصيل القيمة او سداد الضريبة والرسوم او منح التراخيص وبحسب جداول الخصم والاضافة الملحقة بالقرار المشار اليه اعلاه.

وتقبلوا حياتنا،،،

وزير المالية

سالم صالح بن بريك





التاريخ : ٢٠١٣/٠٤/٢٠

قرار وزير المالية رقم (١٨) لسنة 2024م

بشأن

تعديل جداول الخصم والاضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م المنصوص عليها في المادة (216) واضافة جداول مكملة للخصم والاضافة لأنشطة أخرى.

وزير المالية:

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن القانون المالي.
- القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.
- القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2020م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- قرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) بشأن ضرائب الدخل.
- قرار وزير المالية رقم (222) لسنة 2011م بشأن تعديل جداول الخصم والاضافة.
- قرار وزير المالية رقم (69) لسنة 2022م بشأن تعديل بعض نسب الخصم والاضافة في الجدول رقم (1) من جداول الخصم والاضافة.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة

// **قرار** //

مادة (1): تعدل بعض النسب والمبالغ في الجداول من رقم (1) الى رقم (5) بنظام الخصم والاضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة رقم (216) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م وفقاً للبيانات المبينة على مستوى كل جدول من الجداول المرفقة.

مادة (2): تضاف جداول من رقم (6) الى رقم (8) الموضح فيها نسب الخصم والاضافة ومبالغ مقطوعة والجهات الملزمة بتحصيل تلك المبالغ وتوريدها الى حساب مصلحة الضرائب ومكاتبها في المحافظات طبقاً للأسس والمعايير المحددة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م المشتمل على نظام الخصم والاضافة في المواد (215-231) مكملة للجداول السابقة المشار



الهام في المادة (1) من هذا القرار وموضح في هذه الجداول من (6-8) بيانات وأسس الخصم والاضافة على مستوى كل ضريبة من ضرائب الدخل المرفقة بهذا القرار.

مادة (3): تعتبر الجداول المنصوص عليها في المادة (1) المعدلة والجداول المنصوص عليها في المادة (2) المضافة والمحدد بها الجهات والمنشآت والهيئات التي تتولى القيام بالتحصيل بالاضافة أو الخصم أو مبالغ طبقاً للمواعيد والنسب والبيانات المحددة بها جزءاً لا يتجزأ من نظام الخصم والاضافة الوارد في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م الصادرة بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م، وعليها توريد أي مبالغ محصلة أو مضافة أو مخصومة لحساب مصلحة الضرائب أو مكاتبتها في المحافظات أولاً بأول خلال فترة العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تحصيل المبالغ (تحقق الايراد) وذلك على النماذج المعدة من المصلحة لهذا الغرض وطبقاً لنصوص المسواد (215-231) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل المشار اليهما سابقاً.

مادة (4): على رئيس مصلحة الضرائب التبليغ وإصدار القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار.


مادة (5): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية - العاصمة المؤقتة عدن

تاريخ: - / 03 / 2024م

الموافق: - / / 1445هـ

سالم صالح بن بريك
وزير المالية





الأخ / رئيس مصلحة الضرائب

حية طيبة وبعد،،

الموضوع / قرار وزير المالية رقم (18) لسنة 2024م بشأن تعديل جداول الخصم والاضافة

إشارة الى الموضوع أعلاه .. مرفق لكم قرار وزير المالية رقم (18) لسنة 2024م بشأن تعديل جداول الخصم والاضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م الصادر بقرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010م المنصوص عليها في المادة رقم (216) واطافة جداول مكملة للخصم والاطافة لأنشطة أخرى.


وعليكم:- يتم الالتزام بأحكام القرار المشار اليه وموافقاتها

بالتناج .

وقبلوا حياتنا،،،،،

وزير المالية


سالم صالح بن بريك





جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل رقم (2)

| المكلف الخاضع للاستقطاع | ميعاد التحصيل | نوع الاستقطاع | النسبة كتبة | نسبة رفا | أساس النسبة | أساس الاستقطاع | الجهة المنظمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو الإضافة أو بالتخصيص | المستسل النوعي | البلد | نوع الضريبة |
|--|---------------------------------|---------------|---------------|----------|---|---|---|----------------|-------|-------------|
| جميع تجار بيع القات | عند سداد الضريبة | إضافة | خمس بالمائة | 5% | القيمة المحددة على أساسها ضريبة مبيعات القات | القيمة البيعية | مصلحة الضرائب | 14 | 5 | |
| الشركات المستحقة قيمة المبيعات مع مراعاة المعاملة بالمثل | عند التحول | خصم | عشرة بالمائة | 10% | قيمة المبيعات | قيمة المبيعات للشركات الأجنبية | شركات وفروع وكالات الطيران الأجنبية | 15 | 6 | |
| جميع وكالات الطيران | عند صرف المبلغ | خصم | اثنان بالمائة | 2% | المبلغ المستحق | العمولات المفروعة | شركات الطيران المحلية | 16 | 7 | |
| الوكيل أو الفرع أو المكتب الملاحي أو الشركة الملاحية | عند سداد رسوم الهيئة | إضافة | عشرة بالمائة | 10% | قيمة الرسوم المستحقة للهيئة | دخول ميناء بحري بغرض التفريغ أو الشحن | هيئة الموانئ البحرية | 17 | 8 | |
| الوكيل أو الفرع أو المكتب الملاحي أو الشركة الملاحية | عند سداد رسوم الهيئة | إضافة | عشرة بالمائة | 10% | قيمة الرسوم المستحقة للهيئة | هبوط طائرة غير بنية بغرض تجاري | الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد | 18 | 9 | |
| جميع العاملين والوكلاء والموزعين لخدمات الاتصالات | عند منح العمولة أو تحصيل القيمة | خصم | عشرة بالمائة | 10% | قيمة العمولة المستحقة أو أي عائد آخر | قيمة العمولة المنوطة للعاملين في تصريف الخدمة (وكلاء، موزعين) | جميع المنشأة العاملة في مجالات الاتصالات (جهات شركات وكالات) | 19 | 10 | |
| جميع مراكز الاتصالات | عند تحصيل قيمة الفاتورة | إضافة | واحد بالمائة | 1% | اجمالي القيمة المستحقة للمؤسسة والجهات الأخرى | قيمة الفاتورة المستحقة على مركز الاتصالات | المؤسسة العاملة للاتصالات السلكية واللاسلكية | 20 | 11 | |
| المكلف الذي رسي عليه المزداد | عند تحصيل القيمة | إضافة | اثنان بالمائة | 2% | القيمة المحصلة من المشتري الذي رسي عليه المزداد | قيمة المزايدة | وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية وخدمات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية | 21 | 12 | |
| جميع المشترين (وكلاء، تجار جملة أو تجزئة، أفراد) | عند تحصيل القيمة | إضافة | تصف بالمائة | 0.5% | قيمة الفاتورة | قيمة المبيعات | جميع المصانع المنتجة بما في ذلك مصانع الإسمنت والسجانر (عام، مختلط خاص) ومنشآت تعبئة الإسمنت | 22 | 13 | |



جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل رقم (3)

| نوع الضريبة | البند | المسلسل التوعوي | الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو الإضافة أو بالتخصيص | أساس الاستقطاع | أساس النسبة | النسبة رقماً | النسبة كتابة | نوع الاستقطاع | ميعاد التحصيل | المكلف الخاضع للاستقطاع |
|-------------|-------|-----------------|---|--|-------------------------------|--------------|------------------|---------------|---------------|--|
| ضريبة الدخل | 14 | 1 | وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية. | أ- المبالغ المستحقة للمقاولين اليمنيين | قيمة المستخلص | 2% | اثنان بالمائة | خصم | عند السداد | جميع المقاولين اليمنيين |
| | | 2 | | ب- المبالغ المستحقة للمقاولين الأجانب | قيمة المستخلص | 3% | ثلاثة بالمائة | خصم | عند السداد | جميع المقاولين الأجانب |
| | 15 | 3 | وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية. | منح تراخيص مزاولة عمل أو تجديده للعاملين في القطاع الخاص | أمنح ترخيص أو تجديده للعامل | 30000 | ثلاثون ألف | تحصيل | عند المنح | العامل ويسدد المبلغ من رب العمل أو المكلف غير العامل |
| | | 4 | | | ب- منح ترخيص أو تجديده للعامل | 15000 | خمسة عشر ألف | تحصيل | عند المنح | |
| | 16 | 5 | وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية والأشخاص والأفراد | نسبة العمولة من المبيعات أو ما يصرف كحوافز | قيمة العمولة أو الحافز | 15% | خمسة عشر بالمائة | خصم | عند السداد | مندوب المبيعات العاملة لدى المنشأة الملزمة |




جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل رقم (4)

| نوع الضريبة | البلد | المسلسل التوعوي | الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو الإضافة أو بالتخصيص | أساس الاستقطاع | أساس النسبة | النسبة رقمياً | النسبة كتابية | نوع الاستقطاع | ميعاد التحصيل | المكلف الخاضع للاستقطاع |
|-------------|-------|-----------------|--|--|---|---------------|---------------|---------------|-----------------------------|---|
| | 17 | 1 | وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ومختلطو الشركات العام التابعة لها والشركات الأجنبية وشركات الأموال والأشخاص والأفراد | كل مبلغ تدفقه الجهات مقابل العقود والخدمات | المبلغ المدفوع | 10% | عشرة بالمائة | خصم | عند الدفع أو الصرف | جميع المنشآت والشركات والمكاتب والأفراد العاملين في الخبرة والاستشارات المراجعة / المحاسبة / المحاماة / الهندسة / الترجمة / الدعاية والإعلام / التخليص الجمركي / الأطباء / الفنيين والخطاطين والرسميين وورش الإصلاح والسكك الحديدية والمختبرات الطبية والأشعة.... الخ |
| | 18 | 2 | محاكم الاستئناف | تقديم صحف الدعاوى والطعن | تقديم العريضة أو الطعن أمام محكمة الاستئناف | 10000 | عشرة الف ريال | تحصيل | عند تقديم الدعاوى أو الطعون | المحاميين |
| | 19 | 3 | المحكمة العليا | تقديم الطعون | تقديم الطعون أمام المحكمة العليا | 15000 | خمسة عشر الف | تحصيل | عند تقديم الطعون | المحاميين |
| | 20 | 4 | مصلحة الجمارك (جميع الدوائر الجمركية) | تخليص بيان جمركي | التخليص | 10000 | عشرة الف ريال | تحصيل | عند تقديم البيان الجمركي | جميع المخلصين |

جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل رقم (5)

| المكلف الخاضع للاستقطاع | ميعاد التحصيل | نوع الاستقطاع | النسبة كندية | النسبة رقماً | القيمة النسبية | أساس الاستقطاع | أساس الخضم أو الإضافة أو بالتخصيل | المسجل النوعي | البيد | نوع الضريبة |
|--|-------------------------|---------------|---|--------------|-----------------|---|---|---------------|-------|-------------|
| المكلف الذي له الحق في التصرف بالمساحة الاعلانية | عند تحصيل مستحقات الجهة | إضافة | خمسة بالمائة | 5% | القيمة المستحقة | القيمة المستحقة للجهة جراء بيعها للمساحة الاعلانية وخدمات الرسائل SMS والخدمات الأخرى | وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية والمنشآت العاملة في مجال التفتحة والصحافة والإعلان والاتصالات | 5 | 21 | 3 4 5 |
| صاحب العقار | عند السداد | خضم | ثمانية بالمائة وثلاثة وثلاثون من مائة بالمائة | 8.33% | قيمة الإيجارات | قيمة كل عقود الإيجارات التي تستأجرها الجهة أو تدفع إيجارها | وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية | 1 | 22 | 3 4 5 |





جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل رقم (6)

| نوع الضريبة | البلد | المسائل النوعي | الجهة المزممة بالاستقطاع سواء بالخصم أو الإضافة أو بالتحويل | أساس الاستقطاع | أساس التسوية | النسبة رقماً | النسبة كتابية | نوع الاستقطاع | مبدأ التحصيل | المكلف الخاضع للاستقطاع |
|-------------|-------|----------------|---|---|---|---|-------------------|---------------|------------------------|---|
| 1 | 1 | 1 | المنشأة العاملة في مجال التأمين وإدارة التأمين الصحي | المبالغ المدفوعة للمستشفيات والمستوصفات الصحية والصياليات مقابل الخدمات الصحية وقيمة العلاجات | المبلغ المستحق | 2% | اثنان بالمائة | خصم | عند دفع المبلغ المستحق | جميع المنشأة الصحية من مستشفيات ومستوصفات وصياليات |
| | | | | إصدار أو تجديد أو نقل رخصة سيارة لجرة أو سيارة نقل | قيمة رسوم الترخيص | 10% | عشرة بالمائة | إضافة | عند تحصيل الرسوم | سيارات الأجرة وسيارات النقل |
| | | | | المؤسسة العامة للكهرباء | قيمة الفاتورة المستحقة على المحلات والمنشآت والمراكز التجارية والخمبية والمهنية | قيمة الفاتورة | 10% | عشرة بالمائة | إضافة | عند تحصيل قيمة الفاتورة |
| 4 | 4 | 5 | وزارة التربية والتعليم | عند تجديد تراخيص مزاولي العمل للتعليم الأهلي والخاص | عدد الطلبة المسجلين بكافة المستويات الدراسية في كل عام دراسي | 1000 ريال عن كل طالب مسجل في الحضانات ورياض الأطفال (المرحلة التمهيدية) | ألف ريال | تحصيل | عند تجديد الترخيص | دور الحضانات ومدارس التعليم الأهلي والخاص (المرحلة التمهيدية) |
| | | | | | | 1200 ريال عن كل طالب مسجل في المرحلة الأساسية | ألف ومئتان ريال | تحصيل | عند تجديد الترخيص | مدارس التعليم الأهلي والخاص (المرحلة الأساسية) |
| | | | | | | 1500 ريال عن كل طالب مسجل في المرحلة الثانوية | ألف وخمسمائة ريال | تحصيل | عند تجديد الترخيص | مدارس التعليم الأهلي والخاص (المرحلة الثانوية) |
| | | | | | | 1500 ريال عن كل طالب مسجل في المعاهد بكافة تخصصاتها | ألف وخمسمائة ريال | تحصيل | عند تجديد الترخيص | المعاهد بكافة تخصصاتها |
| | | | | | | 3000 ريال عن كل طالب مسجل في الجامعات (كافة الكليات) | ثلاثة آلاف ريال | تحصيل | عند تجديد الترخيص | الجامعات الخاصة |
| | | | | | | 5000 ريال عن كل طالب مسجل في الدراسات العليا | خمسة آلاف ريال | تحصيل | عند تجديد الترخيص | الجامعات الخاصة والاكاديميات |

جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل رقم (7)

| المكلف المستقطع | ميعاد التحصيل | نوع الاستقطاع | النسبة كتابة | النسبة رقماً | أساس النسبة | أساس الاستقطاع | الجهة الملزمة بالاستقطاع سواءً بالإضفاء أو بالخصم أو الإضافة أو | المسلسل النوعي | البند | نوع الضريبة |
|---|---------------------------|---------------|--------------------------|--------------|---|----------------|---|----------------|-------|-------------|
| المستشفيات الخاصة | عند منح الرخصة أو تجديدها | إضافة | مئتان ألف ريال | 200000 | منح تراخيص أو تجديدها للمستشفيات الخاصة | | | 10 | | |
| المستوصفات والمراكز الصحية الخاصة | عند منح الرخصة أو تجديدها | إضافة | مائة ألف ريال | 100000 | منح تراخيص أو تجديدها للمستوصفات والمراكز الصحية الخاصة | | | 11 | | |
| الصيدليات ومخازن الأدوية | عند منح الرخصة أو تجديدها | إضافة | عشرة ألف ريال | 10000 | منح تراخيص أو تجديدها للصيدليات ومخازن الأدوية | | وزارة الصحة العامة والسكان والهيئة العليا للأدوية وأجهزة السنطة المحلية | 12 | 6 | |
| المختبرات الطبية ومراكز الأشعة ومعامل الأسنان ومراكز العلاج الطبيعي | عند منح الرخصة أو تجديدها | إضافة | عشرة ألف ريال | 10000 | منح تراخيص أو تجديدها للمختبرات الطبية ومراكز الأشعة ومعامل الأسنان ومراكز العلاج الطبيعي | | | 13 | | |
| مكاتب وكالات السفر والسياحة والحج والعمرة | عند منح الرخصة أو تجديدها | إضافة | خمسون ألف ريال | 50000 | منح تراخيص أو تجديدها لوكالات السفر والسياحة ووكالات الحج والعمرة | | وزارة الأوقاف والإرشاد ووزارة الإعلام والثقافة والسياحة | 14 | | |
| شركات النقل ووكلاء الشركات الأجنبية العاملة في مجال النقل | عند منح الرخصة أو تجديدها | إضافة | خمس مائة وسبعون ألف ريال | 75000 | منح تراخيص أو تجديدها لشركات النقل (جوي وبحري وبري) أو وكلاء الشركات الأجنبية العاملة في هذا النشاط | | وزارة النقل | 15 | 7 | |

